


الخدمات العقارية – إلغاء تسجيل بيع وحدة غير مكتملة التطوير (أفراد)



الخدمات العقارية – إلغاء تسجيل بيع وحدة غير مكتملة التطوير (أفراد)

وصف الخدمة

تمكن هذه الخدمة المطور الرئيس ، المطور الفرعي أو الوسيط العقاري من إلغاء تسجيل بيع وحدة غير مكتملة التطوير في السجل العقاري للمدن الاقتصادية.

الفئة المستفيدة من الخدمة

- المطور الرئيس.
- المطور الفرعي.
- الوسيط العقاري.

رسوم الخدمة

. . 1 ريال سعودي.

متطلبات الخدمة

- أصل خطاب طلب الغاء تسجيل البيع من المطور الرئيسي و/أو الفرعي، موضحا فيه سبب اللغاء.
- صورة من الوكالة أو التفويض في حال وجود وكيل شرعي أو مفوض عن المالك السابق.
- مستند اثبات هوية للوكيل أو المفوض عن المالك السابق.
- صورة من الوكالة أو التفويض في حال كان مقدم الطلب هو وكيل شرعي أو مفوض من المالك الحالي.
- مستند اثبات هوية للوكيل أو المفوض عن المالك الحالي.

شروط التقديم على الخدمة

- خطاب تفويض مصادق عليه من الغرفة التجارية، و الوكالات واثباتات الهوية سارية المفعول.
- احضار كافة الأصول للمطابقة.

الخدمات السابقة

- إتمام خدمة تسجيل بيع وحدة غير مكتملة التطوير.

قنوات تقديم الخدمة

- البوابة الالكترونية لهيئة المدن الاقتصادية (www.eca.gov.sa/360).
- مركز الخدمات المتكاملة في مقر هيئة المدن الاقتصادية.

الوقت المستغرق للحصول على الخدمة

- خمسة أيام عمل للمعاملات المستوفية للشروط.

بعد إتمام الخدمة

- يتم إلغاء وثيقة الملكية الصادرة و إلغاء تسجيل البيع من السجل العقاري و اصدار وثيقة ملكية للمالك السابق.



مركز الخدمات الحكومية المتكاملة
Integrated Government Services Center



هيئة المدن الاقتصادية
Economic Cities Authority